

انها تشكل ظاهره استثنائية فالمشرع بدلا من ان يضع القواعد القانونيه التي تتفق مع المعطيات الاجتماعيه فى مجتمعه يتجه إلى النموذج الاجنبى فينقله كما هو هذا المنهج يتعارض تماما مع المبادئ الاساسيه فى علم الاجتماع القانونى والتي وفقا لها يجب على المشرع ان يلجأ إلى الواقع الاجتماعى فى مجتمعه هو وهذا هو السبب الذى من اجله يرى علماء الاجتماع ان هذه الظاهره تعتبر ظاهره استثنائية بالنسبه لمبادئ علم الاجتماع